

نظام رقم (157) لسنة 2003
نظام الإدخال المؤقت للمركبات لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (30) قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته

المادة 1- يسمى هذا النظام (نظام الإدخال المؤقت للمركبات لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2002) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ المفعول.
المنطقة	: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
السلطة	: سلطة المنطقة.
المجلس	: مجلس المفوضين .
الرئيس	: رئيس المجلس.
المفوض	: مفوض شؤون الإيرادات والجمارك في السلطة.
المؤسسة المسجلة	: الشخص المسجل لدى السلطة وفق أحكام القانون.
المنطقة الجمركية	: أراضي المملكة ومياهها الإقليمية باستثناء المنطقة .

المادة 3- يسمح للمؤسسة المسجلة بإدخال المركبات للمنطقة تحت وضع الإدخال المؤقت وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة 4- أ- لمقاصد هذا النظام، يقصد بالمركبات أي وسائط نقل بري تسير بقوة آلية أو كهربائية بما في ذلك وسائط الجر أو الرفع أو الدفع ذات عجلات وتشمل ما يلي:-

1- سيارات الركوب الصغيرة والمتوسطة والحافلات والبكبات بجميع أنواعها الخاصة بنقل الأشخاص أو البضائع أو كليهما وسيارات النقل المشترك وسيارات الشحن و القاطرة المصممة لجر مقطورة.

2- الدراجات الآلية وفق المواصفات التي تحددها إدارة ترخيص السواقين والمركبات في مديرية الأمن العام بناء على توصية من المجلس.

3- المركبات الزراعية ومركبات الأشغال بما في ذلك الجرارات و البلدوزرات و الغارفات و السكربييرات و القريدرات و الحفارات و المداحل و الكمبيرسورات و الرجاجات و الكسارات و الدنابر و خلطات الإسفلت و الروافع و القشط الناقل و مضخات الإسمنت و فاردات الباطون و الإسمنت و سيارات القلاب و صهاريج نقل المياه والمحروقات و الإسفلت و الصهاريج الخاصة بنقل الإسمنت و خلطات الإسمنت المركزية .

4- أي آليات ومعدات أخرى وذلك بقرار من المجلس بناء على تنسيب المفوض المستند إلى توصية المديرية.

5- أي وسائط نقل أخرى يقرر المجلس إدخالها إلى المنطقة تحت وضع الإدخال المؤقت وذلك بالتنسيق مع إدارة ترخيص السواقين والمركبات في مديرية الأمن العام.

ب- تستثنى وسائط النقل المعدة للسير على الخطوط الحديدية من تعريف المركبات الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيارة الاطارات والبطاريات.
المادة 5-يسمح للمؤسسة المسجلة بقرار من المفوض بناء على تنسيب مدير المديرية ولأسباب مسوغة بإدخال المركبات والآليات والمعدات المنصوص عليها في البندين (3) و(4) من الفقرة (أ) من المادة (4) من هذا النظام تحت وضع الإدخال المؤقت لأي مما يلي:-

أ- للمشاريع التي تنفذها المؤسسة المسجلة لحساب الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة التي تزيد كلفتها على مائتين وخمسين ألف دينار.
ب-المشاريع التي تنفذها المؤسسة المسجلة لحساب غير الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتي تزيد كلفتها على سبعمائة وخمسين ألف دينار .

المادة 6- أ-تلتزم المؤسسة المسجلة التي تطلب السماح بالإدخال المؤقت للمركبات والآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ مشاريعها بما يلي :

1- أن تقدم توصية من الجهة التي ينفذ المشروع لحسابها في المنطقة مبيناً فيها مدة المشروع وكلفته والمتعهدين الفرعيين المشتركين في تنفيذه ومدة الصيانة اللازمة للمركبات والآليات والمعدات، بناء على دراسة اللجنة المختصة والمشكلة بقرار من المجلس.

2 - أن يقتصر استعمال المركبات والآليات والمعدات على المشروع .

ب- لا يجوز تغيير نوع وصفة المركبات والآليات والمعدات التي تم إدخالها بصفة الإدخال المؤقت كما لا يجوز تبديل أي جزء جوهري منها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مديرية الجمارك في المنطقة.

المادة 7- أ- للمجلس بناء على تنسيب المفوض السماح بالإدخال المؤقت للسيارات المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (4) من هذا النظام ووفقاً لما يلي:-

1- للمؤسسة المسجلة التي لا تقل استثماراتها الموظفة بصورة فعلية في المنطقة عن مليون دينار ولا تتجاوز مليوني دينار بواقع سيارة ركوب صغيرة واحدة.
2- للمؤسسة المسجلة التي تزيد استثماراتها الموظفة بصورة فعلية في المنطقة على مليوني دينار ولا تتجاوز عشرة ملايين دينار وبواقع سيارتي ركوب صغيرة.
3- للمؤسسة المسجلة التي لا تزيد استثماراتها الموظفة بصورة فعلية في المنطقة على عشرة ملايين دينار وبواقع ثلاث سيارات ركوب صغيرة.

ب- اذا انخفضت الاستثمارات الموظفة بصورة فعلية في المنطقة عن الحد الأدنى المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة فعلى المؤسسة تبليغ المديرية بذلك خلال اسبوع من وقوع ذلك الانخفاض وعليها تصويب اوضاعها بأعادة الاستثمارات الى ما كانت عليه خلال المدة التي يحددها المجلس وبخلاف ذلك تفقد المؤسسة حقها في الادخال المؤقت للسيارات .

ج- لمقاصد تطبيق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة تعني عبارة (الاستثمارات الموظفة بصورة فعلية) مجموع موجودات المؤسسة المسجلة مطروحا منها مجموع المطلوبات.

د- للمؤسسة المسجلة الاستعاضة عن السيارات المخصصة لها وفقا لأحكام البنود الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وعلى النحو التالي:-

1- ادخال سيارات الركوب متوسطة لا يزيد عددها على ثلاث اذا كان عدد العمال لديها لا يقل عن خمسة عشر عاملا ولا يزيد على ثلاثين عاملا.

2- ادخال ما لا يزيد على حافلتين اذا تجاوز عدد العمال لديها ثلاثين عاملا .

هـ- للمجلس السماح للمؤسسة المسجلة بادخال السيارات المنصوص عليها في كل من الفقرتين (أ) و(د) من هذه المادة مجتمعة وفقا للعدد المقرر لكل مؤسسة مسجلة ، كما يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ولاسباب مسوغة زيادة عدد السيارات المسموح بأدخالها للمؤسسة المسجلة عن الحد المقرر في هذه المادة.

المادة 8- على المؤسسة المسجلة التي سمح لها بأدخال السيارات وفقا لاحكام المادة(7) من هذا النظام ان تقدم للمديرية ما يثبت قيامها بتوظيف استثماراتها في المنطقة ، واستخدام العدد اللازم من العمال وفق ما يقرره المجلس.

المادة 9- يجوز للمجلس بناء على تنسيب المفوض ،السماح للمؤسسة المسجلة بأدخال الدراجات الآلية المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (4) من هذا النظام لاستعمالها في المنطقة ، اذا كانت طبيعة عمل المؤسسة المسجلة تستوجب استعمال مثل هذه الدراجات، وذلك بالتنسيق مع ادارة ترخيص السواقين والمركبات في مديريةية الامن العام.

المادة 10- أ- يشترط للإدخال المؤقت للمركبات الى المنطقة مايلي:-

1- ان يكون نشاط المؤسسة المسجلة في القطاع الصناعي او الانشائي او الخدمي او السياحي.

2- ان لا تستعمل هذه المركبة لغير الأنشطة او الغايات التي ادخلت من اجلها.

ب- يترتب على المؤسسة المسجلة تبليغ مديريةية الجمارك عن أي تغيير يطرأ على حالة المركبات المدخلة بصفة الادخال المؤقت او الشروط التي ادخلت من اجلها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ اراء التغيير.

ج- تلتزم المؤسسة المسجلة بعدم اخراج المركبة من المنطقة الى المنطقة الجمركية واستعمالها فيها الا لغايات تحددها تعليمات يصدرها المجلس بالاتفاق مع دائرة الجمارك العامة .

المادة 11- أ- يقدم طلب الإدخال المؤقت إنا لمديرية على الأنموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقا به الأوراق والوثائق المطلوبة وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة عن المجلس بهذا الشأن.

ب- تقوم المديرية بدراسة الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمه فإذا تبين لها استيفاء الطلب لجميع المعلومات والوثائق المطلوبة فترفع الطلب للمفوض مشفوعا بالتوصيات المناسبة.

ج- إذا تبين للمديرية بأن المعلومات المبينة في الطلب ناقصة أو غير واضحة أو غير مستوفية للوثائق المطلوبة فعليها إعادة الطلب إلى المؤسسة المسجلة وإخطارها بالمعلومات والوثائق التي يتعين استكمالها خلال خمسة أيام من تاريخ الاخطار واذا لم تقم المؤسسة بأستكمال الطلب فيعتبر الطلب مرفوضا.

د- على المفوض اصدار القرار بالطلب المستوفي للشروط خلال يومي عمل، واذا لم يصدر خلال تلك المدة فيعتبر الطلب موافقا عليه.

المادة 12- أ- تكون مدة الإدخال المؤقت للمركبات سنة واحدة قابلة للتجديد سنويا بموافقة الرئيس المستندة الى توصية المفوض.

ت- تنتهي مدة الإدخال المؤقت حكما بانتهاء مدة المشروع.

المادة 13- لا يجوز أن يزيد عمر السيارة أو الدراجة الآلية المستفيدة من الإدخال المؤقت على ثلاث سنوات.

المادة 14- يجوز للمجلس السماح للمؤسسة المسجلة بإدخال المركبات إلى المنطقة تحت

وضع الإدخال المؤقت إذا كان إدخالها لغايات العرض في المعارض والمتاجرة بها، ويعتبر العرض والمتاجرة استخداما من المؤسسة المسجلة، على أن تتبع في ذلك الشروط التالية:-

أ- أن تكون المؤسسة المسجلة الوكيل المعتمد لدى الشركة الأم لأنواع تلك المركبات.

ب- ان يتم تقديم كفالة بنكية او شيك مصدق او تأمين نقدي لضمان الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات والرسوم والضرائب الاخرى.

ج- ان لا تستعمل المركبة او ان لا يسمح بأستعمالها خارج ساحات العرض الا اذا كانت مسجلة ومرخصة حسب الاصول وفقا لاحكام قانون السير المعمول به.
المادة 15-أ-تكون مديرية الجمارك في السلطة الجهة المسؤولة عن تنظيم جميع الاجراءات المتعلقة بالإدخال المؤقت للمركبات الخاصة بالمؤسسات المسجلة الى المنطقة بما في ذلك معاينتها وتحديد الرسوم الجمركية المستحقة عليها وتنظيم البيانات الخاصة بها وعن مسك الدفاتر والسجلات المتعلقة بهذه المركبات.
ب-تخضع المؤسسة المسجلة الى أي شروط او ضمانات تطلبها مديرية الجمارك في السلطة بشأن المركبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 16-أ-على المؤسسة المسجلة التخليص على المركبة أو إعادة تصديرها وفق أحكام القانون أو التشريعات المعمول بها في المملكة، وذلك خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من انتهاء المدة المحددة للإدخال المؤقت او انتهاء المشروع الذي ادخلت من اجله.
ب-يجوز للمؤسسة المسجلة وضع المركبات في مستودعات السلطة بعد انتهاء مدة الإدخال المؤقت وذلك لحين التصرف بها أصولا، وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، وتكون مدة حفظها في المستودعات ثلاثة أشهر شريطة دفع بدل التخزين الذي تستوفيه السلطة بقتضى التشريعات المعمول بها، ويجوز لمديرية الجمارك في السلطة، بموافقة الموقض تمديد هذه المدة لثلاثة أشهر اضافية.
ج- اذا لم تقم المؤسسة المسجلة بالتخليص على المركبة او إعادة تصديرها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، فتعتبر المؤسسة متنازلة عنها لصالح السلطة التي يجوز لها الترف بها وفقا للتشريعات ذات العلاقة.

المادة 17-تعتبر المركبات تحت وضع الإدخال المؤقت، التي لا يتم العثور عليها في المنطقة بأنها أدخلت إلى المنطقة الجمركية بصورة غير مشروعة وتتم معاملتها وفقا لما هو منصوص عليه في القانون والتشريعات ذات العلاقة المطبقة في المنطقة الجمركية.

المادة 18-أ- للسلطة الرقابة على المؤسسة المسجلة بأجراء الكشف عليها كلما دعت الضرورة لذلك ولها اتخاذ الاجراءات المناسبة بهذا الشأن بما في ذلك انذارها، في حال عدم التزامها بالشروط التي يضعها المجلس لهذه الغاية وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
ب- يتم حجز المركبات تحت وضع الإدخال المؤقت ويسحب هذا الحق في حال عدم التزام المؤسسة المسجلة بعد انذارها بالشروط التي يضعها المجلس لهذه الغاية وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة 19-تحدد إجراءات الحصول على الرخص المؤقتة للمركبات ولوحات المركبات الخاصة بالإدخال المؤقت للمنطقة وأي أمور او اجراءات أخرى ذات علاقة بموجب مذكرة تفاهم توضع لهذه الغاية بين السلطة وادارة ترخيص السواقين والمركبات في مديرية الامن العام، بما في ذلك ما يلي:-
أ- الحد الاعلى للمدة الزمنية الواجب إصدار الرخص المؤقتة خلالها.

ب- الشروط الواجب اتباعها بشأن إدخال الدراجات الآلية إلى المنطقة، وغايات استعمالها.

ج- أي إجراءات أو شروط أخرى يتم الاتفاق عليها للحصول على اللوحات والرخص.

20-أ- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :
1-إجراءات معاينة المركبات وتنظيم البيانات المتعلقة بها والتدقيق اللاحق عليها.
2-بدلات الخدمات التي تستوفىها السلطة .

ب- يتم نشر التعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا النظام في الجريدة الرس